

قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1403.96 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) في شأن المعالجة التي يجب أن تخضع لها، لأجل السماح باستيرادها أو عبورها، بعض المنتجات من أصل حيواني متأتصلة من الأبقار الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها.

(ج ر رقم 4404 بتاريخ 1996/08/15، ص 1551)

## وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري الناشئة في بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1402.96 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996)،

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** لا يمكن السماح باستيراد أو عبور المنتجات المبينة بعده، من أصل حيواني المتأتصلة من الأبقار الناشئة في البلدان المشار إليها في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) أو المستقدمة منها، إلا إذا خضعت للمعالجات الخاصة التالية :

**1 - الهلام والفوسفات الثنائي الكلسي** يجب أن يتم إنتاجهما بطريقة تضمن :

خضوع جميع المواد العظمية لعملية إزالة الدسم تليها معالجة حمضية ذات مؤشر PH يقل عن 1,5 لمدة أربعة أيام على الأقل، تليها معالجة قلووية تستخدم إما الجير بمؤشر PH يفوق 12,5 لمدة لا تقل عن 45 يوما أو N 0,3 من هيدروكسيد الصودا لمدة تتراوح بين 10 و 14 يوما وتليها معالجة حرارية تتراوح بين 138 و 140 درجة مئوية لمدة أربع ثوان؛ خضوع جميع المواد الخام الأخرى (الجلود والأوتار ورباطات العظام) لمعالجة قلووية على غرار المعالجة المشار إليها أعلاه ؛

**2 -** يجب إنتاج الأحماض الأمينية والمواد البروتينية من الجلود بطريقة تشتمل على تعريض المواد إلى مؤشر PH من 1 على 2 يليه مؤشر PH يفوق 11، تليها معالجة حرارية تصل إلى 140 درجة مئوية خلال 30 دقيقة تحت ضغط يساوي 3 بار ؛

**3 -** يجب إنتاج الشحوم ومنتجاتها من مواد متأتصلة من حيوانات صالحة للاستهلاك البشري، على أن تخضع هذه المواد إلى عملية تخثير بدرجة حرارة تفوق 80 درجة مئوية لمدة تتراوح بين 30 و 60 دقيقة تليها معالجة حرارية بالضغط تفوق 120 درجة مئوية لمدة 50 دقيقة ؛

4 -يجب إنتاج مشتقات الشحوم بواسطة التحلل بالماء بحرارة تساوي 250 درجة مئوية أو تفوقها.

باستثناء الفوسفات الثنائي الكلسي، ويجب أن تصفى المواد المشار إليها أعلاه بعد الإنتاج .

المادة 2: يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).  
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي، حسن أبو أيوب.